قـرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات المذكورة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار القواعد الواجب مراعاتها عند إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وتعديلاته ؛

وعلى قرارنا رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء وتنظيم مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٧/٢٧ بشأن ترشيد الأداء فى مجال المنازعات القضائية التى تكون الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان طرفًا فيها ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٨/١٠ بشأن إنشاء وحدة استشارات مالية ومحاسبية للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٨/١١ بشأن إنشاء وحدة هندسية للتصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/١٠/١٣ بشأن إنشاء وحدة لتنظيم ومتابعة البيوع بالمزادات ؛

وعلى اقتراح الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم البند السابع من المادة (٧٧) من قانون التعاون الإسكانى تعتبر من المشروعات التى ينشئها الاتحاد كل من :

١ - مركز التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى .

٢ - وحدة خدمة ومراقبة أداء الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان فى مجال مباشرة الدعاوى القضائية التى تقام من الجمعيات أو ضدها الصادر بها قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٣ - وحدة استشارات مالية ومحاسبية للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بها قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٤ - الوحدة الهندسية للتصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بها قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٥ - وحدة تنظيم ومتابعة البيوع بالمزاد للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بها قرار رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

٦ - أية وحدات أخرى يقرر الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى إنشاءها لمزيد من ترشيد أداء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بعد موافقة لجنة التنسيق المشار إليها فى الفصل الثامن من قواعد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والممثلة لكل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

(المادة الثانية)

فى تطبيق المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى والمادة (٢٤) من قواعد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان يشترط فى عضو المنظمة التعاونية المرشح لعضوية مجلس إدارتها فضلاً عن الشروط المنصوص عليها فى القانون وفى النظام الداخلى ما يأتى :

١ - ألا يكون قد أمضى فى عضوية مجلس إدارة المنظمة التعاونية دورتين متتابعتين مع جواز الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية عضويته بمجلس الإدارة .

٢ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية مجلس أو تقرر حل مجلس الإدارة الذى كان عضواً به ما لم يمض على الإسقاط أو الحل خمس سنوات .

ويطبق هذا الشرط على من لم يتم انتخابه ممن ينطبق فى شأنهم هذا النص ولو كان مرشحًا لعضوية مجلس الإدارة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

٣ - ألا يكون ممن انتهت خدمتهم بالجهة التى تتكون الجمعية من العاملين بها .

(المادة الثالثة)

يعدل نص المادة (٢٠) من القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بتنظيم قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان بإضافة فقرة ثانية إلى البند (ج) من تلك المادة نصها (وتوزع نسبة العشرين فى المائة المشار إليها بالفقرة السابقة ، على الوجه الآتى :

(أ) ١٠٪ للجمعية صاحبة المشروع .

(ب) ١٠٪ للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وتستحق منها الجمعية الاتحادية بالمحافظة - فى حالة قيامها - النسبة التى يحددها مجلس إدارة الاتحاد) .

(المادة الرابعة)

يعدل نص المادة (٢٥) من القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بتنظيم قواعد إعداد النظام الداخلى للجمعية والمعدلة بقرارنا رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٠ بجعلها كالتالى :

«مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ويراعى مجلس الإدارة أن يشغل الأماكن التى تخلو بالمجلس لأى سبب بالأشخاص الحاصلين على عدد الأصوات التالية لأقل أعضاء المجلس أصواتًا فى انتخابات المجلس الأخيرة ، على أن يتم استكمال مقاعده بالانتخاب فى أول انعقاد للجمعية العمومية للجمعية وإذا كان قد تم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية أو تعذر حلول من يحل محل عضو مجلس الإدارة الذى خلا مكانه وأصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثى عدد مقاعده يتولى مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب .

(المادة الخامسة)

تعدل المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المعدلة بقرارنا رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ، لتصبح كالتالى :

«فى بيان من له حق التصويت فى الجمعية العمومية للجمعية المنصوص عليها فى الفقرة (١٥) من المادة (١٩) من قانون التعاون الإسكانى يكون التصويت على القرارات المتعلقة بمشروع محدد من مشروعات الجمعية مقصوراً على الأعضاء المنتفعين بهذا المشروع دون غيره بشرط حضورهم بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من إجمالى الأعضاء المنتفعين بالمشروع ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء ولا يشترط انعقاد الجمعية العمومية فى هذه الحالة» .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات ذات الاختصاص تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان